مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء و التطبيق في القانون الدولي للبيئة

The principle of precaution between the upgrading mechanism and the application in international environmental law

زديك الطاهر
جامعة الأغواط (الجزائر)
zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 13-08-2020 تاريخ القبول للنشر: 19-10-2020

****

ملخص:

إن ميزة مبدأ الحيطة جعلته يأخذ بعد العالمي لعلاقته بالموضوعات ذات الصلة أو لأهميته البالغة من قبل المؤسسات الدولية، لهذا أضح من الموضوعات التي ارتقت الى مصاف القانون الدولي، استنادا كقاعدة عامة الى نص المادة 38 فقرة /ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو استثناء الى الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية منها مؤتمر ريو RIO للبيئة والتنمية الذي أخرجه للعالمية، أو من خلال القضايا التي تناولتها المحاكم للحل النزاعات، و إن كانت المطالبة بمحكمة متخصصه يكون أفضل.

كلمات مفتاحية: مبدأ الحيطة، مكانته، المحكمة الدولية للبيئة.

Abstract:

The advantage of the precautionary principle made it take the global dimension of its relationship to related topics or its extreme importance by international institutions, so it became one of the issues that rose to the ranks of international law, based as a general rule on the text of Article 38, paragraph / c of the statute of the International Court of Justice, or an exception To international conventions and conferences, including the Rio RIO Conference on Environment and Development, which he brought out to the world, or through the cases dealt with by the courts to resolve disputes, and if the claim to a specialized court is better.

Key words: Precautionary principle, standing - His stature -, International Environment Court.

مقدّمة:

إن مكانة مبدأ الحيطة Precautionary principle في القانون الدولي العام Public international law مهمة، حيث استلهمها من بعض الاتفاقيات الدولية International agreements أو المناقشات التي أثيرت في مؤتمرات conferences الدولية ذات الاهتمام البيئي، لكن هناك من يرى بأن بدايته كانت جزئية في بعض الاتفاقيات الإقليمية Regional agreements ، أما المتفق عليه عموما أن انطلاقته في بداية التسعينيات القرن المنصرم من خلال مؤتمر ريو Rio 1992 الذي يعتبر بداية واضحة المعالم للمبدأ، أين فتحت المجال لدراسة المبدأ على نطاق واسع بين أشخاص القانون الدولي Rationea Personnea المجسدة في الدول و حتى المنظمات الدولية International organizations ، أما الموضوع Rationea Materea فكانت الآراء تتضارب حول المبدأ الحيطة في قيمته و طبيعته القانونية legal nature في مجال البيئة، من حيث اعتباره قاعدة اتفاقية agreement ، أو كونه قاعدة عرفية Customary، و إن كان القاعدة العرفية تخضع للزمن Rationea Temporis في تكوينها، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليةStatute of the International Court of Justice ، لهذا طرحت اشكالات و صعوبات في تحديد مفهوم موحد حتى يضبط مبدأ الحيطة، أما من حيث المكان Rationea Loci فإن عدم توحيد المفهوم جعل طرحه يختلف في بعض الأحيان من دولة للأخرى و من مستوى جهوي الى آخر مما أحدث فجوة gap و ثغرات Lacune كبيرة و حتى فراغ قانوني Legal Vaccum في بعض الأحيان، مما أنتج الخطأ في أخذ الحيطة Culpa in vigilando ، و إن كان مبدأ الحيطة تتجه رؤيته نحو النظر المبكر في المخاطر المحتملة Potential risks ، و اتخاذ تدابير لمنع Take measures to prevent ، أو وفق فكرة قلب عبء الاثبات Overturn the burden of proof إن لزم الأمر، لكن كل هذا يصطدم بمصطلح المعرفة العلمية و مصطلح عدم اليقين In the term scientific knowledge and the term uncertainty.

من هنا تظهر النظرة الفقهية في مبدأ الحيطة المتناقضة بعض الشيئ من حيث وقوفه الى جانب البيئة الخالية من المخاطر، و تحميل المسؤولية the responsibility للذين ينتجون الخطر، ومن حيث كونه يحث على العمل و الابتكار، أي يريد أن يوفق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة .

أهمية الموضوع:

نرى في مبدأ الحيطة أهمية بالغة ، حيث يعمل على منع التلوث من خلال الحد من المخاطر

التي تصيب البيئة، و يحث على التنمية و الابتكار، لذا يعتبر طرحنا للموضوع هو من أجل تبين مخاطر بعض الأعمال و التصرفات التي تكون سبب في عملية تدهور البيئة التي بدورها تؤثر على الانسان بحكم يعتبر جزء منها مثلوا مثل النبات والحيوان، وفي نفس الوقت أن تكون هناك حلول لهذه المعضلة عندما نكون أما مبدأ الحيطة أين المحكمة لا ترى حلا في بعض المرات يكون عادلا.

الهدف من الدراسة :

نسعى من خلال هدفنا الى توضيح مبدأ الحيطة الذي يهدف الى حماية البيئة من التلوث وتدهورها، وفق اجاد له مكانة في القانون الدولي من جهة و حل النزاع به وفق محكمة متخصصة من جهة ثانية.

الاشكالية القانونية:

نظرا لصعوبة تحديد مفهوم مبدأ الحيطة، الذي جعل أصحاب الفقه والقانون يتخبطون في تحديد معالمه حتى يسهل تطبيقه، وانطلاقا من هذا نطرح إشكاليتنا وهي مكانة مبدأ الحيطة وهل يعتبر من المبادئ المانعة لتدهور البيئة من الضرر، وموقف المحاكم في فض النزعات المتعلقة به؟.

المنهج :

أخذنا بالمنهج التاريخي والوصفي مع تحليل لبعض القضايا التي تطرقت بشكل صريح أو ضمن للمبدأ، مع الحرص على الجانب التطبيقي المجسد في المحاكم و دورها في تطبيق لمبدأ الحيطة.

المبحث الأول : موقع مبدأ الحيطة في القانون الدولي

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الدولي، اما المطلب الثاني خصصناه الى ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الجهوي.

المطلب الأول : ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الدولي

إن الطرح الذي نريد الأخذ به في دراستنا لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي هو تلبيتا لإحترم مبدأ السمو The principle of highness المنصوص عليه في جل دساتير العالم، لما "يحدثه- السمو l'altesse – من " آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها، حيث أن الأطراف يقومون بتنفيذ هذا الاتفاق باعتباره التزاما طبيعيا، وأن الدول تتخذ الإجراءات الداخلية تنفيذا لمثل هذه

الاتفاقات"[1]، وهذا من أجل وضع أعضائها أمام ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter الذي نص في ديباجته " احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي"، كما أكدت "لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن حقوق وواجبات الدول لسنة 1949 على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في المادة 14 منه و التي نصت على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي Sources of International Law بحسن نية Bona Fides، وليس لها أن تدعى حتى لا تتهرب من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها"[2]، و هذا الطرح يساير ما جاءت به محكمة العدل الدولية international justice Court في نص المادة 38 من نظامها الأساسي التي تنص في الفقرة ج / " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛[3]" تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام .

لذا نجد أغلب فقهاء القانون الدولي يستمدون مبدأ الحيطة من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية International agreements سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي Global or regional character ، وفق سند قانوني أقرته الأمم المتمدنة Civilized Nations في نص المادة 38 السلفة الذكر من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، من هنا يعتبر مبدأ معترف به في القانون الدولي و في نفس الوقت من المبادئ المهمة و التي لها دور كبير في القانون الدولي للبيئة.

أما النقطة الأخرى وهي مهمة في تقديري و تتجلي في المبدأ في حد ذاته وانتقاله الى مصاف القانون الدولي العام، حيث هناك من يرى بأنه مبدأ له نوع من الالزامية mandatory ، وهناك من يرى أنه يدرج ضمن القواعد العرفية الدولية[4]، International Customary Law و التي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وإن كان في بعض الأحيان تطرح مشكلة الركن المعنوي Moral Element Of custom المربوط بالفترة الزمنية Rationea tenporis ودوره في تكوين القاعدة العرفية Customary rule دون طرح فكرة المرونة[5] و الالزامية بالنسبة للمبدأ، مما أصبحنا في بعض الأحيان أمام فراغ قانوني Legal Vacum بسبب عدم مراعاة المعرفة العلمية والتقنية scientific and technical knowledge في الوقت الراهن[6]، لحداثة انتقاله في العلاقات الدولية، لأن ركن الزمن Rationea temporis مهم في تكوين القاعدة، لكن هناك من يرى مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة environment protection مجرد مبدأ أخلاقي[7] Moral principle ، من خلال هذه الأسباب التي تم طرحها من بعض فقهاء القانون نلاحظ أن المبدأ في طبيعته القانونية قد فقد قوته في

بعض الأحيان، وهذا ليس لكونه قاعدة عرفية فحسب بل كذلك لعدم احتوائه على مضمون واضح ومحدد و ثابت حتى ينتج التزامات واضحة المعالم[8].

ومع كل ما تقدم مزال الجدل قائم سواء في الشق القانوني The legal part بمعنى قيمته القانونية ، أو سواء في الشق السياسي The political part الذي يطرح دور القرار السياسي في مواجهة التعقيد خصوصا في عدم وجود اليقين في إدارة المخاطر، أما الشق الثالث وهو تقني Technical part يتجلى في كيفية تقييم المخاطر التقنية وإدارتها ، وفيما يخص نشاط الدولة في مجال التنمية Development ، و هنا نلاحظ بعض من الفقهاء من يجد فيها نوع من الغموض بسبب عدم توحيد تعريف أو مفهوم يمس جميع مظاهره القانونية والسياسية والتقنية مما جعله مبدأ مشكوك في قوته القانونية فضاع بين انتمائه الى القواعد القانونية الملزمة أو إلى المفاهيم ذات البعد العام[9]،و هذا ما يطرح دائما فكرة ارتقاء المبدأ في القانون الدولي وفق معايير[10] ، إما قانونية مستمدة قوتها من الاتفاقيات و المعاهدات و حتى العرف، أو سياسية قائمة على القرارات الملزمة سواء الصادرة عن الجهات الرسمية الدولية أو المنظمات الدولية International organizations ، وإن كان هذا الطرح مردود عليه كونه لم يفرق بين المصادر الأصلية و الاحتياطية والمعروف فقها وقانونا لأن المصادر الاحتياطية backup sources لا تنتج قواعد قانونية في القانون الدولي العام ، وبالتالي يجعلنا نطرح فكرة مبدأ المساواة Equality principle من حيث المصادر و كيف تم الأخذ بهذا دون مراعاة المبدأ الذي ساوى بينهم، الأولي تنتج قاعدة والثانية تعتبر كاشفة للقاعدة وهنا نكون أمام خلل فادح، أما وجهة النظر الثانية التي تم بناء عليها الرد على أصحاب الطرح الأول الذي لم يميز بين النظرتين نجدهم يرون أن مصدرا واحد من المصادر الأصلية Original sources كافي حتى يحتل مكانة المبدأ الملزم[11] . لكن اذا أخذنا بطرح الممارسة بالنسبة لدولة كافي القول بأن المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي العرفي و بهذا هناك من يرى بأن المبدأ ينتمي إلى المجال العرفي، ومثالها في حكمها الصادر في 20 فبراير 1969 في قضايا الجرف القاري لبحر الشمالContinental Shelf of the North Sea issues ، حيث قضت محكمة العدل الدولية أنه "... حقيقة أن فترة قصيرة فقط من الوقت لا تشكل بالضرورة في حد ذاتها عقبة أمام تشكيل قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي..."[12].

المطلب الثاني : ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الجهوي

نجد أن المبدأ له مكانة في بعض التكتلات الجهوية سواء في أوروبا، أو إفريقيا ، أو آسيا، أو حتى أمريكا الشمالية ،و أمريكا اللاتينية، يهدف الى تقليل من الأضرار البيئية، وبالتالي فإنها

تطرح نفس الانشغالات حول تطبيق المبدأ الذي يرون فيه مازال غامضا و لا يقوم على اليقين العلمي أو حتى نقص في توفر المعلومات العلمية[13].

الفرع الأول : على مستوى الاتحاد الأوربي.

و فق النظرة الأوروبية European outlook نلاحظ أن فرنسا و من خلال رئيسها في سنة 2007 ترى في "... المبدأ الحيطة ليس مبدأ عدم التقاعس ..." ، أنه "مبدأ " عمل "، مبدأ " الخبرة" و "اليقظة " و "الشفافية " و "المسؤولية "[14]، لهذا يهدف المبدأ الحيطة إلى تزويد السياسي بعمليات استجابة تسمح له باتخاذ قرارات إدارية فورية تحترم مصالح المستقبل دون المساومة بالظروف المعيشية للأجيال الحالية [15]، منه نلاحظ أن المبدأ ذو بعد سياسي محض [16]، مع ذلك يعتبر تكملة للمسار الدولي من خلال إجماع فقها القانون الدولي والهيئات الدولية المختصة، في تفعيله لإنتاج وسط بيئي مرن يخضع لجميع المواصفات العالمية والإقليمية هدفه حماية البيئة بالدرجة الأولي منها على سبيل المثال الحماية من الاحتباس الحراري[17].

إذن على المستوى الأوروبي يتمتع مبدأ الحيطة بالقبول السياسي الأوروبي مما أعطاه قوة، و مكانة في التشريع و الاتفاقيات، قائم على استراتيجية متفق عليها في ادارة المخاطر ، ومثال التواجد لمبدأ الحيطة في نص المادة 130 الفقرة /2 "ex-article 130 R"من اتفاقية ماستريخت[18] Maastricht التي تحث على سياسة الجماعة الاوروبية في المجال الصحة والسلامة البيئة و السلامة في اطار مبدأ الحيطة[19] ، الذي لم يبقى على حاله حيث تطور وظهرت نظرة جديدة فيه ويتضح الأمر من خلال اعادة الصياغة القانونية للنص المادة 174 الفقرة /2 التي توحى بأن سياسة المجتمع في مجال البيئة تقوم على مبادئ منها مبدأ الحيطة و الإجراءات الوقائية d'action préventive ، من خلال جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة[20] .

وكنتيجة اعترفت الدول الأعضاء من خلال المادة 174 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بالوضع القانوني لمبدأ الحيطة الذي يشكل سيادة أو القاعدة القانون المستقلة une règle de droit autonome التي يمكن فرضها على مختلف الشركاء، ويمكن كذلك التذرع به بشكل متزايد في الأمور المتعلقة بالبيئة والغذاء والصحة، وأن الاعتماد على استخدامه يمكن أن يؤدي إلى الأفضل والأسوأ في نفس الوقت[21].

الفرع الثاني : على مستوى الافريقي.

أما على المستوى الافريقي African level نجد أن جل هذه الدول كانت تحت الاستدمار-الاستعمار Colonialism- وبالتالي بعد الاستقلال لجئت الى التنمية، عن طريق تقرير مصيرها

الاقتصادي Economic self-determination ، الذي أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها طبقا للمادة 55 بإعلانها "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة بين الأمم المتحدة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها [22]" ونفس الشيئ في ، نص المادة 01 الفقرة 2 التي تهدف لإنماء العلاقات الودية[23]، وبذلك يمكن المجازفة بالقول أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة قانونية ملزمة، وبالتالي وإن كان الاتفاق لم ينص صراحة على مبدأ الحيطة Precautionary principle لكنه يستشف ضمنيا بأن تقرير مصير الاقتصادي لهذه الشعوب خارج الاستعمال هو المطالبة بعدم اضرارها من خلال نهب ثرواتها Plunder its wealth ، وتحقيق حياة أفضل للمواطن الأفريقي من خلال التوظيف الأمثل للموارد الإقتصادية، و مبدأ التوازن البيئي ecological balance و التنوع البيولوجي biological diversity ، من هذا كله تتضح لنا معالم مبدأ الحيطة، الذي ظهر في القانون الإفريقي خلال الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة المنعقدة بالجزائر Held in Algeria سنة 1968 ، " ثم نقحتها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي The General Assembly of the African Union في مابوتو في عام 2003 " Mozambique Maputo ، هدفها التنمية و الحفاظ على التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك[24].

من خلال نص المادة 16 فقرة 2 " تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض " ،قد اخذ عين الاعتبار مبدأ الحيطة ضمنيا في محتوى نصوصه، اما في نص المادة 24 من الميثاق الإفريقي والتي تحث شعوب الافريقية أن لها الحق في بيئة مرضية[25].

الفرع الثالث : في منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "نافتا " .

إن اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية Accord de libre-échange nord-américain NAFTA منطقة نفوذ اقتصادي للولايات المتحدة التي لم تسلم بالأمر الواقع وقد قامت في السنوات الأخيرة باستغلال الأزمات الاقتصادية Economic crises ، من خلال اتفاقيات تعاون ففي مادتها 512 في باب التعاون Cooperation الفقر 2 يتعاون الطرفان في The Parties shall cooperate بند ب B " بأغراض الكشف عن الشحنات غير المشروعة ... ومنعها ، في إنفاذ الحظر..."، و المادة 1718 إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الحدود حيث نجد الفقرة 12 " ... يجب على كل طرف أن

ينص على أن سلطاته المختصة لها سلطة الأمر بتدمير البضائع المخالفة أو التخلص منها وفقا مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 1715/ فقرة 5.

ومن خلال هذا يتضح مبدأ الحيطة في هذه النصوص القانونية للاتفاقية نافتا NAFTA كانت ضمنية ولكن تراعي في جانبها نوع كبير من الحماية، لكن اذا رجعنا الى نص المادة 104 التي تنص على العلاقة باتفاقيات البيئة والحفظ، يتضح أن اتفاق نافتا يهتم في معاملاته التجارية والاقتصادية بمبدأ الحيطة عندما أثار مصطلح البيئة و الخضوع الى الاتفاقيات البيئة في حالة وجود طرف يريد أن يخرج عن الاطار البيئة من أجل إلحاق الضرر بالطرف الأخر وفق ماهو محدد في الاتفاقية، أو المادة 904 التي تتعلق بالحقوق والالتزامات الأساسية Basic Rights and Obligations، الحق في اتخاذ التدابير المتعلقة بالمعايير Right to Take Standards-Related Measures التي تنص "يجوز لكل طرف ، وفقًا لهذه الاتفاقية ، تبني أو الحفاظ أو تطبيق أي تدبير متعلق بالمعايير ، بما في ذلك أي تدبير من هذا القبيل يتعلق بالسلامة ، وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، أو البيئة أو المستهلكين ، وأي تدبير لضمان الإنفاذ أو التنفيذ. وتشمل هذه التدابير تلك التي تحظر استيراد سلعة لطرف آخر أو تقديم خدمة من قبل مقدم خدمة لطرف آخر لا يمتثل للمتطلبات المعمول بها لتلك التدابير أو لاستكمال إجراءات الموافقة للطرف.

الفرع الرابع : في رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN.

أما رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN يتبين مما تقدم مدى تنوع وتشعب موضوع التعاون الإقليمي وأبعاده المختلفة، فإذا ما تجاوزنا الرؤى المختلفة للنظر في التعاون الإقليمي اللازم لقيامه ، أسفر هذا السعي على توقيع اتفاق للتعاون بين الآسيان و المجموعة الأوروبية في مارس 1980 و كذلك تم تشكيل لجنة مشتركة عقدت اجتماعها الأولى في العاصمة الفلبينية (مانيلا) في نوفمبر 1980، و أصبح الاجتماع سنويا بعد ذلك، و وضعت اللجنة برنامجا للتعاون العملي و التكنولوجي، و في عام 1987 أنشأت اليابان صندوق تمويل التنمية Development Finance Fund في الآسيان ، و في ماي 1991 أسفرت المفاوضات بين الطرفين عن إعلان اليابان استمرارها في دعم و تشجيع النمو الاقتصادي Economic growth لدول الآسيان و البحث عن إطار مشترك لمناقشة القضايا السياسية و الأمنية في المنطقة[26]، كما ركزت على الحماية الشاملة للنظام البيئي ، وتطوير حماية لموارد الطبيعية ، و اهتمت بالقضايا التي تتعلق بالتنوع الوراثي ، مع تقييم تأثير البحوث العلمية و تطبيق اجراءات الحماية ، وهذا كل كان في

اطار اتفاق كوالالمبور Kuala Lumpur Agreement سنة 1985[27] Malaisie ، رغم أنها لم تنص على مبدأ الحيطة صراحتا إلا أننا نستشفه ضمنيا.

المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الحيطة في القضاء الدولي

نتناول في هذا المبحث مبدأ الحيطة و القضاء الذي قسمناه الى مطلبين ندرس في الاول المبدأ على المستوى القضاء الدولي "محكمة العدل الدولية"international Court of Justice ، و في الثاني ندرس المبدأ على المستوى القضاء الجهوي" المحكمة الأوروبية "European Court .

المطلب الأول: مبدأ الحيطة و محكمة العدل الدولية

طبقا لمضمون نص المادة 1/38د من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص في فقرتها الأولى " ... وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن "...د- أحكام المحاكم ... في القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة مساعدة في تحديد القواعد القانونية وذلك مع مراعات أحكام المادة 59"[28]، أما نص المادة 59 التي تنص على " لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.[29] "

يتضح مما تقدم ولغرض الكشف عن القواعد المتعلقة بمبدأ الحيطة وفق لطرح القانون الدولي سواء في المراحل السابقة أو الحالية، في طرح بعض القضايا الدولية International issues و التي عرضت على مستوى محكمة العدل الدولية international Court of Justice ، من خلال نزاعات ذات موضوعات متنوعة ومتشعبة، - مثل موضوع البيئة و الاقتصاد-، مما دفع الفقه الدولي يطرح بعض الاشكالات من حيث اختصاص محكمة العدل الدولية I.C.J من عدمها، لهذا فإن المحكمة رأت أن القانون الدولي للبيئة و القانون الدولي الاقتصادي هو المخول للفصل في مثل هذه الأمور ، لكن عندما نكون أما مبدأ الحيطة فإن النظرة تختلف سبب طبيعته القانونية التي يستمدها من نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية The statute of the International Court of Justice ، مما يجعل القضاء الدولي صاحب الأمر في أحكامه التي يصدرها في هذا النوع من القضايا ومن بينها Inter-alia ، قضية التجارب النووية الفرنسية التي استعملتها فرنسا France في استراليا Australia هي نفسها Mutadis Mutandis بالنسبة في نيوزيلاندا New Zealand، أين اعتمدت فيه على حجة ان مبدأ الحيطة غامض، و الذي استندت عليه المحكمة في حكمها النهائي لسنة 1974 خاصة الفقرة 63 التي تنص " إذا تم المساس بأسباب الحكم فإن المدعى يطلب منها بحث الموقف ،وكان من

أسانيد نيوزيلاندا أنه على فرنسا تطبيق مبدأ الحيطة " The Precautionary Principle ، وبالتالي طريقة فرنسا حسب ادعاء الدول المتضررة هو غير مشروع يضر بالبيئة عن طريق ادخال نفايات الذرية إليها، و بالتالي عدم احترام فرنسا لمبدأ الحيطة، ومن المفروض أن تقوم فرنسا قبل إجراء تجاربا النووية لسنة 1995 أن تثبت بأن هذه التجارب غير ضارة بالبيئة ، وان تتوقف عن إجراء هذه التجارب في حالة ما لم تتمكن من توفير الدليل العلمي عن خلوها من أضرار[30].

لكن نكتفي بالإشارة الى أن محكمة العدل الدولية رفضت طلب نيوزيلاندا ، وبالتالي حكمها لم يتطرق لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة الذي صدر بتاريخ 12 من سبتمبر عام1995[31]، وهو ما يجعل من الصعب استنتاج تطبيق مبدأ الحيطة[32] ، حينما ترفض طلب نيوزيلاندا وترى بأن التجارب الفرنسية الحالية هي تجارب باطنية Under-ground Nuclear Tests تحت الارض و أن قضية الحال موضوعها Rationea Materea يختلف عن قضية الأولي المتعلقة بالجو Atmospheric Nuclear Tests؛ أما القضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران و الذي تم حجزهم في السفارة الامريكية في طهران سنة Hostages case 1979، من طرف مواطنين ايرانيين تزامنا مع الثورة الاسلامية الايرانية[33] ، لهذا أكد محكمة العدل الدول التصرف واعتبرته غير لائق وبالتالي ايران تعتبر مسؤولة على أساس الاخلال بمبدأ الحيطة و العناية الازمة[34]، ومن الواجب عليها تصحيح هذا التصرف بالإفراج عن الرهائن، غير أن ايران لم تلتزم بحكم المحكمة، لكن تم الافراج عن الرهائن بالوساطة الجزائرية سنة 1981.

المطلب الثاني : مبدأ الحيطة ومحكمة الأوروبية

لقد لقي مبدأ الحيطة تطور جد مهم في المجال الإقليمي خصوصا في موضوعات حماية البيئة، من خلال اتفاقات الاتحاد الأوروبي، حيث تم تفعيل حماية البيئة و ادراجها في القضاء الوطني والإقليمي، من خلال قضايا ومن بينها Inter-alia قضية شباك الصيد العائمة، و استناد الى لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم 92/345 [35]المؤرخة 27 يناير 1992 المعدلة للتعديل الحادي عشر للائحة "الجماعة الاقتصادية الأوروبية" رقم 86/3094[36] التي تنص على تدابير فنية معينة للحفاظ على الموارد السمكية[37]، من بينها وضع شبكات الصيد لا تتجاوز 2.5كلم[38]، وأن الصيادين قاموا باتفاق مع الشركة الصانعة لهذا النوع والذي يفوق الحد المطلوب بطول يساوي 7.5كم ، حيث يعتبر زيادة في الطاقة المفرطة في الصيد[39]،و في هذا الصياغ تعرضت ألمانيا Germany في عام 1998 من ضغوط من قبل نشطاء الدفاع عن البيئة،

لهذا حظر الاتحاد الأوروبي استخدام شباك الصيد العائمة، وقد بدأ سريان الحظر عام 2002، بعد انضمام دول البلطيق Baltic states حيث تم إدخاله أيضا في بحر البلطيق وفي المضائق الدنماركية Danish Straits ومضيق أوريسند Détroit d'Oresund يقع بين — un détroit entre le Danemark et la Suède - عام 2008، كما أن حجة بروكسل هي أن الحظر القديم كان قد عاقب جميع الصيادين، وذلك رغم أنهم لم يقوموا جميعا بالإضرار بالمخزونات السمكية، أما إسبانيا Spain والبرتغال Portugal ، التي ترى إن شباك الصيد العائمة تستخدم في المنطقتين دون الإشارة إلى الصيد العرضي[40].

وعلى إثر الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الأوروبية تم النظر في مشروعية القرار الذي جاء به المجلس الأوروبي مع مدى تناسبه و مبدأ الحيطة الذي يدعيه مجلس الوزراء الأوروبي European Council of Ministers كونه يدرج ضمن القرارات التي تتخذ بشأن التدابير المناسبة التي تتعلق بحماية البيئة، كون الزيادة في الشبكات تتعارض مع الرأي البيولوجي القائل بأن المخزون السمكي يجب إدارته لتحقيق الغلة القصوى المستدامة [41]، وهذا ما رفضه مستشار محكمة العدل الأوروبية Adviser to the European Court of Justice مؤسسا رأيه على نقص في المعطيات العلمية التي تنفي الخطر المهدد للبيئة، لأن لاستعمال الشبكات العائمة لا تطبق على جميع أنواع الأسماك، و أن اتفاقية ماستريخت لم تنص على هذا، وبالتالي فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة ، أما قضية جنون البقر la vache folle ، التي أصدرت فيها العديد من الدول الأوروبية سنة 1996 قرارا بحظر للحم البقر البريطاني، بسبب المرض الذي أصابها من جراء تغذيتها على الوجبة الحيوانية،" الذي أظهر نوع من المرض يسمى الاعتلال الدماغ الإسفنجي البقري 'bovine spongiform encephalopathy "، لهذا تم تعليق استيرادها ، بالإضافة الى مجموعة متنوعة من مرض أخرى مثل كروتزفيلد جاكوب Creutzfeldt-Jakob ، الذي قتل ما يقارب 224 شخصا[42]، مما توقفت صادرات اللحوم الفرنسية حتى سنة 2001، - مازال المرض منتشر حيث تم اكتشاف حالات في 2011 و2015- في- آردن Ardennes Département français -، و في اطار تطبيق مبدأ الحيطة منذ بدايته في بريطانيا أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 ماي1996 قرار بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر من بريطانيا، وحظي هذا القرار بتأييد من محكمة العدل الأوروبية[43] الذي فندت فيه ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال المرض القاتل الى دول الاتحاد ،مستندة في ذلك الى قرار رقم 90/425[44] الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 جوان 1990 والمتعلق

بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية بين دول الاتحاد[45]، وفق مبدأ الحيطة الذي يقضي باتخاذ إجراءات الحماية دون انتظار توفر الحقائق العلمية.

لهذا رأت محكمة العدل الأوروبية la Cour de justice européenne ان سياسة الحيطة التي يتبناها الاتحاد الأوروبي في استيراد اللحوم من بريطانيا، يعتبر تصرف قانوني استعجالي هدفة الحماية[46]، دون التحجج بغياب اليقين العلمي.

المبحث الثالث : مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية الأخرى .

نتناول في هذا المبحث مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية الأخرى الذي قسمناه الى مطلبين ندرس في الاول مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية لقانون البحار و في الثاني ندرس مقترح المحكمة الدولية للبيئة " متخصصة".

المطلب الأول : مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية لقانون البحار

طرحت مجموعة من القضايا أمام هيأت دولية منها على سبيل المثال المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث أثارت فيها مبدأ الحيطة، خصوصا في القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ومنها قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء وهي قضية بين استراليا ونيوزلندا ضد اليابان ، كما تعتبر أول قضية تعرض على محكمة التحكيم طبقا للفصل السابع من اتفاقية قانون البحار، وخلال تشكيل محكمة التحكيم طلبت كل من استراليا و نيوزلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 290/ ف 5 من اتفاقية قانون البحار.

أما اليابان و استنادا إلى الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار ترى بأن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تمتلك اختصاص النظر في القضية[47]، لكن نظرت المحكمة في القضية وأصدرت أمرها باتخاذ التدابير المؤقتة سنة 1999 ، كما يحق لمحكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها النظر في النزاع[48]، و تفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993 [49]، الذي يعتبر جوهر النزاع من خلال قيام اليابان بتطبيق برنامج صيد منفرد في سنة 1998 و سنة 1999، و أن التشاور مع كل من استراليا ونيوزلندا كان بموجب اتفاق سنة 1993 وليس اتفاقية قانون البحار ، التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1994، ولم يصادق عليها من الأطراف الثلاث إلا سنة 1996 .

لذا أكدت محكمة قانون البحار في قراراها " أن النزاع بين الأطراف ليس ذا طابع علمي فحسب، بل أن الاختلاف بين الأطراف يتعلق بمسائل القانون "، إذن النص الأساسي هو نص المادة 297 /ف3 التي ترى بأن " تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتعلق بمصائد الأسماك ، مع استثناء واحد يتعلق بحقوق الدولة الساحلية Coastal state في منطقتها الاقتصادية الخالصة The exclusive economic zone ، وهذا الاستثناء لا يتعلق بموضوع النزاع الحالي بين الأطراف وإن هذه الاتفاقية تسعى لإنشاء نظام إلزامي لحل المنازعات وتتضمن التزاما للمحافظة على أنواع الأسماك وإدارتها.

وبالرغم من ان المحكمة تطرقت للمسائل العلمية التي أثارتها اليابان Japan ، ومع ذلك لم تشير إلى مبدأ الحيطة بصراحة ولكن كان الأمر ضمني فقط، كون القرار صدر بتاريخ 27 أوت 1999 انه بسبب غياب اليقين العلمي رأت المحكمة "ينبغي على الأطراف ... ضمان اتخاذ تدابير حفظ فعالة بهدف منع مخزون التونة ذو الزعانف الزرقاء من التسبب في أضرار جسيمة " [50]، أما قضية المصنع الأكسيد المختلط Mox[51] الذي بدأ نشاطه بتاريخ 2001/12/20 و بالتالي يعتبر من القضايا المهمة في حماية البيئة البحرية، التي وقعت بين ايرلندا و المملكة المتحدة، ويدور موضوع النزاع حول التلوث بسبب المواد الكيماوية المشعة التي ترمى في البحر، من قبل مصنع السالف ذكره Mox الذي بدأ نشاطه بتاريخ 2001/12/20، لهذا احتجت ايرلندا و أثارت حقها بانشاء مصنع ولعلمها ما يحدثه من ثلوث احجمت عنه[52] ، أما بريطانيا أرادت استبعاد مبدأ الحيطة بسبب عدم قدرة ايرلندا على تقديم دليل علمي، بعدها عرض النزاع على التحكيم بموجب الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ومع تعنت بريطانيا الدائم، لذا قدمت ايرلندا عريضة مفصلة الى لمحكمة الدولية لقانون البحار في مجموعة من التدابير المؤقتة بتاريخ 2001/11/09[53]، حيث أوضحت في ما بعد المحكمة أنه من واجب الدول التعاون وتبادل المعلومة للحفاظ على البيئة البحرية[54] ، كما يتعين عليها الحيطة والحذر[55] ، منها يتبين أن المحكمة طبقت المادة 283/ الفقرة1.

المطلب الثاني : مقترح المحكمة الدولية للبيئة " متخصصة".

من الواجب وضع أدوات قانونية تغطي الفجوة القانونية لتطوير المجال البيئي و حمايته عن طريق القضاء من خلال إنشاء آليات قضائية لحل النزاعات البيئية، حتى نبتعد عن تنازع في الاختصاص الاقليمي والنوعي، اذا كان همنا هو حماية البيئة.

هذا ما يجعلنا نطرح فكرة محكمة دولية في المجال البيئة An international court in the field of the environment ، التي نحاول ابرازها من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي مما يعطيه الحق الفصل في قضايا بيئية بحكم تخصصه سواء بالتعويض عن الأضرار البيئية أوجبرها.

وهذا ما نستشفه من خلال الأحكام القضائية الدولية والتي تعلب دورا مهم في نطاق القانون الدولي العام ومبادئه التي نصت عليها المادة 38 فقرة/ج/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية Statute of the International Court of Justice و التي نصت على مبادئ القانون العامة General principles of law ، واحكام المحاكم Court rulings ، وبالتالي تعتبر مصدرا احتياطيا A backup source لقواعد القانون[56].

وبناء على الفقرات ج/د من نص المادة 38، جاءت فكرة المحكمة الدولية البيئية سنة 1989 عن طريق مؤتمر تم التحضير له من قبل المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة"I.C.E.F" International Court of the Environment Foundation، والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية International non-governmental organization وهي معتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة United Nations Organization " المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council " و منظمة الأغذية والزراعة Food and Agriculture Organization ، مع اضافة المجلس الأوروبي الذي طرح كذلك مشروع المحكمة الدولية للبيئة[57] International Environment Court ، ثم مرة ثانية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة sustainable development في "جوهانسبورغ Johannesburg 2002[58] ، حيث تم طرح المشروع من خلال بعض النقاط القانونية التي تعتبر أسباب جادة ومهمة لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية، منها استحداث آليات قضائية متخصصة لتجنب النزاعات بين الدول، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية، تكون بسبب الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة متخصصة لحل النزاع، ليليه فيما بعد أين ظهرت كفكرة في القمة العالمية للمحامين البيئيين World Summit of Environmental Lawyers الذي عقد في ليموج Limoges بفرنسا la France في سبتمبر 2011 وفق عمل تحضيري لمؤتمر ريو 2012 Rio " ريو+20"، ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة، لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها وذلك لأسباب عديدة منها على سبيل المثال ادخال الجانب السياسي، الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا[59]، هدفه حماية البيئة من خلال تطبيق الاتفاقيات

والبروتوكولات الدولية التي تعنى بموضوعات البيئة، وبالتالي هي آلية قضائية دولية تفصل في القضايا بيئية ، و بشكل صريح التصد ى لأضرار التي تلحق بالبيئة[60].

الخاتمة :

إن ارتقى مبدأ الحيطة Principe de précaution في القانون الدولي أمر مهم، حيث يجعل من موضوع البيئة حماية للمجتمعات وفي نفس الوقت أداة لها من السيادة ما يجعلها تمنع حدوث أضرار بيئية من خلال تقييم المشاريع التنموية ، منه أصبح المبدأ قاعدة في القانون الدولي رغم عدم وجود تعريف موحد له ، حتى يكون له نوع من الالزامية خصوصا في تلك القضايا التي تعرض على المحاكم الدولية ،لكن رغم ذلك مزال فاقد للمحتوى والمضمون.

كونه من الموضوعات الحساسة و التي مازالت تثير اشكالات واسعة سواء على مستوى القانون الدولي العام Public international law أو قانون الدولي للبيئة International Environmental Law أو حتى في القانون الدولي الاقتصادي International economic law ، ويرجع السبب في عدم إثبات المعرفة العلمية Lack of scientific knowledge التي تتطلب في بعض الأحيان تطور تكنولوجي هائل، مما تؤجل اتخاذ التدابير Prendre des mesures اللازمة في الوقت المحدد لمنع حدوث ضرر، وإن كان مبدأ الحيطة يعوق في بعض المرات المبادرة مما تعود بالسلب على التطور وحتى الابتكار ، بسبب سوء التقييم لتلك المخاطر التقنية والفنية وحتى صعوبة إدارتها سياسيا وقانونيا مما جعل جل القضايا أمام المحاكم تجد صعوبة الفصل لعدم وجود تخصص، وهذا ما يجعلنا نطرح محكمة بيئية دولية متخصصة لمثل هذه الموضوعات.

النتائج :

- غياب اليقين خصوصا في الأضرار الناتجة عن نشاط الانسان.
- غياب المعرفة العلمية تؤخر الأخذ بالتدابير لمنع الخطر الذي يحدث ضرر للبيئة .
- وجوب استمرارية التطور العلمي حتى نستطيع تقدير الأخطار والابتعاد على الشك الذي ربما يحدث أثر سلبي.
- ابعاد مبدأ الحيطة في مجال الاقتصادي يظهر في التنمية الاقتصادية وما تحدثه من تلوث من خلال استغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

التوصيات :

- وجوب التكيف مع الاقتصاد الأخضر و التكنولوجيا الخضراء.

- وجوب احداث محكمة دولية متخصصة في البيئة .

الهوامش:

1- عبد الكريم بوزيد المسماري : دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولي، الاسكندرية ، مصر، 2010 ص. 23

2- عدنان عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري – دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة-، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2017، ص 153.

3- ميثاق الأمم المتحدة : و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة، طبعة 2015 ،نيويورك ،2015،ص96.

4 - « Few would challenge the view that the precautionary principle has now crystallised into an erga omnes norm of customary international law ». Contra : James E. Hickey Jr, Vern R. Walker: Refining the Precautionary Principle In International Environmental Law, Virginia Environmental Law Journa, vol 14,VA, ENVTL .L.J. Virginia, 1995, Pp 431-432.

5 Arnaud,Gossement : Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Sorbonne, à l'Université Paris1, 2001,P460

6 - Arnaud, Gossement : Ibid, P 461. cf :A. Gossement : évoque une « « éthique de la vulnérabilité » [qui] implique prioritairement une transformation du processus public de décision afin de répondre aux nouveaux risques issus du progrès scientifique et technique » référence faite à F. EWALD, Le problème français des accidents thérapeutiques. Enjeux et solutions. Septembre-octobre 1992, La Documentation Française, 1993, p 46.

7- عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 273 .

8 - Lucchini ,Laurent : Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire Français de Droit International Année45, 1999, p719.

9 - Maurice Kamto :Les nouveaux principes du droit international de l'environnement ,Revue juridique de l'Environnement Année 1993/1 , P12.

10 - Laurent Lucchini : Op-Cit, Pp 710-731.

11- نبراس عارف عبد الأمير: مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014، ص 95.

https://meu.edu.jo/libraryTheses/587a21a47856a_1.pdf

12 - Il n'est dès lors pas étonnant que l'arrêt de principe de la C.I.J. en matière de coutume ... Les principes dégagés par la C.I.J. en 1969 n'avaient rien de coutumier. ... 38 - Affaire du Plateau continental de la mer du Nord : Recueil C.I.J. 1969.

13 - Arnaud,Gossement :Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Op-Cit, Pp 461-462.

14 - Ces propos ont ete tenus lors des conclusions du Grenelle de l'environnement, cite par Pierre Le Hir, in « Le Monde » du Mercredi 23 Juin 2010, p. 4.

15-Doumbé-Billé Stéphane: Maurice Kamto, « Droit de l'environnement en Afrique », E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996, Revue juridique de l'Environnement, N°=3, Année 1997, pp. 458-460

16 – دنوني هجيرة : المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ،ص 33

17 - Nick Hanley : Clive L. Spash : Cost–Benefit Analysis and the Environment, Books Edward Elgar Publishing LTD , N°= 205,1993

18 - Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX: Environnement - Article 174 - Article 130 R - Traité CE (version

consolidée Maastricht) ournal officiel n°C325 du 24/12/2002 p0107, 0108 Journal officiel n° C 340 du 10/11/1997 p 0254 ,Journal officiel n° C 224 du 31/08/1992 p 0052 .

19 -Christian Gollier : François Ewald;Nicolas de Sadeleer: Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je , Paris, 2009, p18. https://www.puf.com/content/Le_principe_de_pr%C3%A9 caution

20 - Pascal van Griethuysen: Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers Du RIBIOS, n° 4,le programme d'activités du Réseau universitaire international de Genève (RUIG, Institut Universitaire d'Etude du Développement (IUED),Genève, 2004 ,P34.

21 - Philippe Kourilsky - Geneviève Viney: Le principe de précaution : rapport au Premier ministre, Edition Odile Jacobs, Paris, 2000, p 259.

22- ميثاق الأمم المتحدة : منشورات الامم المتحدة ، نيويورك، 2015، ص37.

23- نفس المرجع : ص 4.

24 - الاتحاد الافريقي : مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية، مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر) ، الوثيقة EX - CL - 50 - III (II) ASSEMBLY/AU/DEC.9 ، مابوتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

25- الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، بيروبي ، كينيا،1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
file:///C:/Users/pc/Downloads/achpr_instr_charter_ara.pdf

26 - WONG, John: The Asean model of regional coopertion , in Seiji Naya & Migvel Urrulia (eds), Lessons in development a comparative study of Asia and Lozin America senfrancisco,International center of economic Growth, 1989, Pp121-125

27- سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، الطبعة الأولي، سوريا ،2017،ص100 وما بعدها.

28- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية : منشورات الامم المتحدة ، نيويورك، 2015، ص95-96.

29- نفس المرجع : ص 104.

30-cf : paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France), Ordonnance du 22septembre 1995, Cour International de justice, C.I.J., Recueil 1995, p290.

31-Maurice Torrelli : La reprise des essais nucléaires français, Annuaire Français de Droit International , N°=41, Paris, 1995, p755.

32-Phillip Sand : L'affaire des essais nucléaires « new-Zélande /France », constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement , Revue Générale de Droit international Public,tome1, Paris,1997, Pp 770-773.

33 - David . J . Haris : Cases and Materials On International Law, 7th Edition, Sweet-Maxweel , London, United Kingdom,1998, Pp358-362.

34 -Ibid : Pp413-415.

35 - Journal officiel n° L 042 du 18/02/1992 p 0015 – 0023.

36 - OJ L 288, 11.10.1986, p1. Voirs aussi RÈGLEMENT (CE) No 850/98 DU CONSEIL du 30 mars 1998 visant à la conservation des ressources de pêche par le biais de mesures techniques de protection des juvéniles d'organismes marins

37 - cf: « considérant que le règlement (CEE) no 171/83 du Conseil, du 25 janvier 1983, prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêche (2) a été modifié par les règlements (CEE) no 2931/83 (3), (CEE) no 1637/84 (4), (CEE) no 2178/84 (5), (CEE) no 2664/84 (6), (CEE) no 3625/84 (7) et (CEE) no 3782/85 (8) » . Voirs aussi « Règlement (UE) n° 1380/2013 du 11/12/13 relatif à la politique commune de la pêche, modifiant les règlements (CE) n° 1954/2003 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et abrogeant les règlements (CE) n° 2371/2002 et (CE) n°

639/2004 du Conseil et la décision 2004/585/CE du Conseil ». Voirs aussi « M Règlement (UE) n° 2019/1241 du 20/06/19 relatif à la conservation des ressources halieutiques et à la protection des écosystèmes marins par des mesures techniques, modifiant les règlements (CE) n° 1967/2006 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et les règlements (UE) n° 1380/2013, (UE) 2016/1139, (UE) 2018/973, (UE) 2019/472 et (UE) 2019/1022 du Parlement européen et du Conseil, et abrogeant les règlements (CE) n° 894/97, (CE) n° 850/98, (CE) n° 2549/2000, (CE) n° 254/2002, (CE) n° 812/2004 et (CE) n° 2187/2005 du Conseil » JOUE n° L 198 du 25 juillet 2019).

38 - Jürgen Friedrich : International Environmental "soft law": The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and law, Springer Heidelberg, New York, 2013 ,P238.

39 - Clark , Colin W : Mathematical Bioeconomics, The Optimal Management of Renewable Resources, Second Edition, John Wiley & Sons, Inc, New York, 1990.

40 - قضية شباك الصيد العائمة تطفو على سطح بحر السياسة الأوروبي: أخبار اقتصادية- عالمية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، جويلة 2020 أنظر:

https://www.aleqt.com/2018/07/01/article_1412306.html

41 - Fao: Rapport de la Consultation d'Experts sur l' Acceleration du Processus de transition visant a mettre fin ala surcapacite des peches maritimes,Rapport sur les peches N°=691 ,rome ,15-18/ oct, 2002, Pp77-81.

42 - Affaire C-180/96 : Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord contre Commission des Communautés européennes «Agriculture – Police sanitaire – Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine – Maladie dite de la vache folle» Conclusions de l'avocat général M. G. Tesauro, présentées le 30 septembre 1997,Arrêt de la Cour du 5 mai 1998.

43 - Demande de décision préjudicielle: High Court of Justice, Queen's Bench Division - Royaume Uni.Agriculture - Police sanitaire - Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine - Maladie dite 'de la vache folle', Affaire C-157/96,European Court Reports 1998 I-02211. Voir ordonnance du 12 juillet 1996, Royaume-Uni/Commission, C-180/96 R, Rec. p. I-3903, point 63), la Commission n'a pas manifestement dépassé les limites de son pouvoir d'appréciation en s'efforçant de confiner la maladie au territoire du Royaume-Uni par l'interdiction des exportations de bovins, viande bovine et produits dérivés en provenance de ce territoire et à destination tant des autres États membres que des pays tiers.

44- ..الزراعة - تقريب القوانين في مجال صحة الحيوان التوجيهان 662/89 و 425/90 - تدابير الحماية الطارئة ضد اعتلال الدماغ إسفنجي بقري الامتثال للتوجيهات(توجيه المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)،

الضوابط البيطرية والحيوانية في التجارة التوجيهان 662/89 و 425/90 ، حظر تصدير الماشية ولحوم الأبقار ومنتجاتها الامتثال(معاهدة الجماعة الأوروبية ، المادة 39 ، الفقرة 1 ، 40 ، الفقرة 3 ، 190 ؛ توجيهات المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)، تقريب القوانين - التوجيهان 662/89 و 425/90 - الأساس القانوني

45- Maurice. Kamto : Droit de l'environnement en Afrique, EDI CEF, A.U.P.E.L.E, coll, Universites Francophones, U.R.E.F,1996, p.345.and cf : François. Dessinges : Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000,p 22.

46 - Journal officiel des Communautés européennes: Communications et informations, ISSN 0378-7052, C 297,39e année, 8 octobre 1996,P56. cf : Affaire n° C-157/96, et Affaire C-180/96, Op-Cit.

47 - Bernard. Oxman : Complementary agreements and compulsory jurisdiction, The American Journal of International Law, Vol 95 , 2001,Pp 281-284.

48- أنظر المادة 2/16 من اتفاقية سنة 1993، و الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار .

49 -Southern bluefin tuna case : A ward on jurisdiction and admissibility, Rendered by The arbitral tribunal constituted under, annex VII ,of the united nations convention on the law of the sea, para 38, P 16.

50 - Nicolas de Sadeleer : Le principe de précaution dans le monde,Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne, Fondation Jean-Jaurès ,Paris ,2011 , p 22.
51 -Usine Mox : « Irlande .Royaume-Uni », mesures conservatoires, Ordonnance du 3 décembre 2001, TIDM, Recueil 2001,P95.
52 - Amelie Fondimare : jurisprudence Internationale , tribunal international du droit de la mer , A.D.I., www .ridi .org /adi /eei /fondtidem 2001. Cf :Christophe. Nouzha :L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures consevatoires pour la protection de l'environnement, www.ridi.org/adi/articles /2002 /2003nou.pdf.
53 - barbara . Kwiatkowska : « The Ireland v. United Kingdom (MOX Plant) Case: Applying the Doctrine of Treaty Parallelism », international journal of Marine and Coastal Law, vol 18, 2003, Pp6-18.
54 - Bimal.N.Patel : Law of the sea, Eastern Book Company, India,2015,Pp8-27.
55- Christophe. Nouzha : L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , Op-cit.
56- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : المرجع السابق ، ص 96.
57- معاش سارة : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 30 ديسمبر 2017، ص 75.
58- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 2 ، تمنراست ، الجزائر، 2020، ص324.
59- معاش سارة : المرجع السابق ص 75.
60- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : المرجع السابق، ص324.

المراجع :

1- الكتب:

1. سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، الطبعة الأولي، دار رسلان، سوريا ،2017.
2. عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
3. عبد الكريم بوزيد المسماري : دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولي، الاسكندرية ، مصر، 2010 .
4. عدنان عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري – دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة-، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2017.

1. Bimal.N.Patel : Law of the sea, Eastern Book Company, India,2015.
2. Clark , Colin W : Mathematical Bioeconomics, The Optimal Management of Renewable Resources, Second Edition, John Wiley & Sons, Inc, New York, 1990.
3. David . J . Haris : Cases and Materials On International Law, 7th Edition, Sweet-Maxweel , London, United Kingdom,1998.

4. Jürgen Friedrich : International Environmental "soft law": The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and law, Springer Heidelberg, New York, 2013 .
5. Lucchini ,Laurent : Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire Français de Droit International Année45, 1999.
6. Nick Hanley : Clive L. Spash : Cost–Benefit Analysis and the Environment, Books Edward Elgar Publishing LTD , N°= 205,1993.
7. Nicolas de Sadeleer : Le principe de précaution dans le monde,Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne, Fondation Jean-Jaurès ,Paris ,2011.
8. Pascal van Griethuysen: Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers Du RIBIOS, n° 4,le programme d'activités du Réseau universitaire international de Genève (RUIG, Institut Universitaire d'Etude du Développement (IUED),Genève, 2004 .
9. Philippe Kourilsky - Geneviève Viney: Le principe de précaution : rapport au Premier ministre, Edition Odile Jacobs, Paris, 2000.

2- المجلات والدوريات :

1- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 2 ، تمنراست ، الجزائر، 2020.

2- معاش سارة : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 30 ديسمبر 2017.

3- دنوني هجيرة : المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 .

1. barbara . Kwiatkowska : « The Ireland v. United Kingdom (MOX Plant) Case: Applying the Doctrine of Treaty Parallelism », international journal of Marine and Coastal Law, vol 18, 2003.
2. Bernard. Oxman: Complementary agreements and compulsory jurisdiction, The American Journal of International Law, Vol 95 , 2001.
3. James E. Hickey Jr, Vern R. Walker: Refining the Precautionary Principle In International Environmental Law, Virginia Environmental Law Journa, vol 14,VA, ENVTL .L.J. Virginia, 1995.
4. -Doumbé-Billé Stéphane: Maurice Kamto, « Droit de l'environnement en Afrique », E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996, Revue juridique de l'Environnement, N°=3, Année 1997.
5. Maurice Torrelli : La reprise des essais nucléaires français, Annuaire Français de Droit International , N°=41, Paris, 1995.
6. Phillip Sand : L'affaire des essais nucléaires « new-Zélande /France », constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement , Revue Générale de Droit international Public , tome1, Paris,1997.

3- البحوث والندوات :

1. نبراس عارف عبد الأمير: مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014.

1. Maurice. Kamto : Droit de l'environnement en Afrique, EDI CEF, A.U.P.E.L.E, coll, Universites Francophones, U.R.E.F,1996.
2. Arnaud, Gossement : référence faite à F. EWALD, Le problème français des accidents thérapeutiques. Enjeux et solutions. Septembre-octobre 1992, La Documentation Française, 1993.
3. Arnaud,Gossement :Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Sorbonne, à l'Université Paris1, 2001.
4. François . Dessinges : Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000.

4- التقارير:

1. الاتحاد الافريقي : مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية، مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر) ، الوثيقة III - 50 - CL - EX، ASSEMBLY/AU/DEC.9 (II) ، مابوتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

2. l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France), Ordonnance du 22septembre 1995, Cour International de justice, C.I.J., Recueil 1995.
3. Affaire C-180/96 : Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord contre Commission des Communautés européennes «Agriculture – Police sanitaire – Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine – Maladie dite de la vache folle» Conclusions de l'avocat général M. G. Tesauro, présentées le 30 septembre 1997,Arrêt de la Cour du 5 mai 1998.
4. Fao: Rapport de la Consultation d'Experts sur l' Accélération du Processus de transition visant a mettre fin a la sur capacité des pèches maritimes, Rapport sur les pèches N°=691 ,Rome ,15-18/ oct, 2002.
5. l'arrêt de principe de la C.I.J. en matière de coutume ... Les principes dégagés par la C.I.J. en 1969 n'avaient rien de coutumier. ... 38 - Affaire du Plateau continental de la mer du Nord : Recueil C.I.J. 1969.
6. WONG, John: The Asean model of regional cooperation , in Seiji Naya & Migvel Urrulia (eds), Lessons in development a comparative study of Asia and Lozin America senfrancisco, International center of economic Growth, 1989.
7. Usine Mox : « Irlande .Royaume-Uni », mesures conservatoires, Ordonnance du 3 décembre 2001, TIDM, Recueil 2001.

5- المواثيق والقوانين :

1. مقرر تقريب القوانين في مجال صحة الحيوان التوجيهان 662/89 و 425/90

2. ميثاق الأمم المتحدة : و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة، طبعة 2015 ،نيويورك ،2015.

3 . مقرر الضوابط البيطرية والحيوانية في التجارة التوجيهان 662/89 و 425/90 ،

4. -مقرر اللجنة 239/96)، تقريب القوانين - التوجيهان 662/89 و 425/90 .

5. مقرر تدابير الحماية الطارئة ضد اعتلال الدماغ إسفنجي بقري الامتثال للتوجيهات(توجيه المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)،

6 . مقرر حظر تصدير الماشية ولحوم الأبقار ومنتجاتها الامتثال(معاهدة الجماعة الأوروبية توجيهات المجلس 662/89 و 425/90 .

7. RÈGLEMENT (CE) No 850/98 DU CONSEIL du 30 mars 1998 visant à la conservation des ressources de pêche par le biais de mesures techniques de protection des juvéniles d'organismes marins.

8. Demande de décision préjudicielle: High Court of Justice, Queen's Bench Division - Royaume Uni.Agriculture - Police sanitaire - Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine 8. Maladie dite 'de la vache folle', Affaire C-157/96,European Court Reports 1998 I-02211. ordonnance du 12 juillet 1996, Royaume-Uni/Commission, C-180/96 R, Rec.

9. Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX:Journal officiel n° C 224 du 31/08/1992.

10. Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX:Journal officiel n° C 340 du 10/11/1997.

11. Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX: journal officiel n°C325 du 24/12/2002.

6- الانترنيت :

1. قضية شباك الصيد العائمة تطفو على سطح بحر السياسة الأوروبي: أخبار اقتصادية- عالمية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، جويلة 2020

https://www.aleqt.com/2018/07/01/article_1412306. html

2. Amelie Fondimare : jurisprudence Internationale , tribunal international du droit de la mer , A.D.I., www .ridi .org /adi /eei /fondtidem 2001.

3. Christophe. Nouzha :L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures consevatoires pour la protection de l'environnement, www.ridi. org/adi /articles /2002 /2003 nou.pdf.

4. conclusions du Grenelle de l'environnement, cite par Pierre Le Hir, in « Le Monde » du Mercredi 23 Juin 2010.

5. -Christian Gollier; François Ewald;Nicolas de Sadeleer: Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je , Paris, 2009. https:// www. puf.com /content/ Le_principe _de _ pr%C3%A9 caution.